رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الدكتور عبد الكريم زيدان

أثر القصود في التصرفات والعقود

مؤسسة الرسالة

مجموعة بحوث فقهية

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

أثر القصود في التصرفات والعقود

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الثانية

١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م

مؤسسة الرسالة بيروت - شارع سوريا - بناية سمدي وصالحة
هاتف ٢١٩٠٣٩ - ٢٤١٦٩٢ - ص.ب ٧٤٦٠ برقيا، بيوسران

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مجموعة بحوث فقهية ـ ٥

أثر القصد
في
التصرفات والعقود

تأليف

الدكتور عبد الكريم زيدان

الأستاذ بكلية الآداب ـ جامعة بغداد

مؤسسة الرسالة

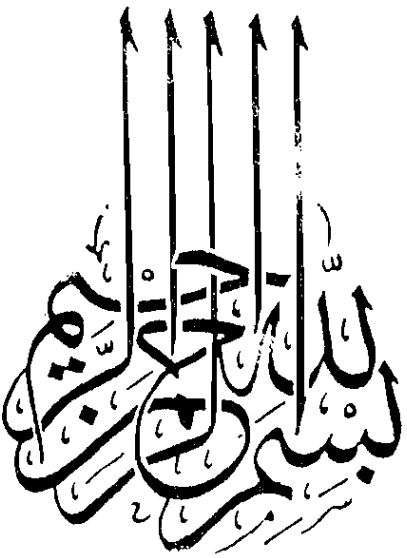
بسم الله الرحمن الرحيم

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

البحث الخامس

أثر القصود في التصرفات والعقود

تمهيد :

١ ـ القصد هو النية ، والنية لها مقام عظيم في الشريعة الإسلامية ، فهي مناط الثواب في الآخرة ، وعلى أساسها يكون العمل مرضياً عند الله أو مردوداً على صاحبه وإن كان في ظاهره صالحاً مستوفياً شروط الصحة . جاء في الحديث الصحيح عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه** » . فهذا الحديث صريح في الدلالة على أن الإنسان ليس له من عمله إلا ما نواه وقصده ، فإن كان قصده مرضاة الله وطاعته واتباع شرعه فهو المثاب على عمله ، وإن كان قصده من عمله تحصيل مطلب دنيوي من مال أو جاه أو ثناء أو امرأة فليس له من عمله إلا ما قصده ولا ثواب له في الآخرة وإن كان عمله في الظاهر صالحاً مشروعاً ، شأنه في ذلك شأن الذي هاجر إلى المدينة ليلحق بأم قيس ويظفر بها ويتزوجها . فليس له من هجرته إلا أم قيس ولا ثواب له في الآخرة .

وفي الحديث الصحيح عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة ، ويقاتل حمية ويقاتل رياء ، أي ذلك في سبيل الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : « **من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله** » ففي هذا الحديث اكبر الدلالة على أن العمل المرضي عند الله المثاب عليه صاحبه هو ما كان القصد منه مرضاة الله ، فإن كان القصد غير ذلك فهو العمل المردود الذي لا ثواب فيه وإن كان قتالاً يضحي فيه الإنسان بحياته وينتفع منه المسلمون .

٢ ـ والمباح يصير بالقصد الحسن قربة يثاب عليها المسلم ، فمن تعلم فنون القتال ونيته اعداد نفسه للجهاد أثيب على ذلك . يؤيد هذا ما جاء في الحديث الشريف : « **إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة ... وفيه : وصانعه يحتسب في صنعته الأجر** » .

٣ ـ والفعل الواحد تتغير صفته من حل وحرمة باختلاف نية صاحبه وقصده منه ، مثل الذبح يكون القصد منه الانتفاع بلحم الذبيحة فيكون مباحاً ، ويكون القصد منه التقرب لله بالتصدق بلحم الذبيحة فيكون قربة كما في الأضحية، ويكون القصد منه تعظيم ما سوى الله تعالى فيكون حراماً .. ومثل اللقطة يكون القصد من التقاطها حفظها لمالكها وردّها إليه فيكون الالتقاط مباحاً والملتقط أميناً واللقطة أمانة ويكون القصد من التقاطها تملكها وعدم ردها إلى صاحبها فيكون الالتقاط حراماً والملتقط غاصباً واللقطة مضمونة عنده مطلقاً .

والنظر إلى المرأة الأجنبية يكون حلالاً جائزاً إذا كان القصد منه الرغبة في نكاحها بدليل الحديث الشريف عن النبي ﷺ أنه قال للمغيرة بن شعبة عندما خطب امرأة : أنظرت إليها ؟ قال : لا ، فقال عليه الصلاة والسلام : أنظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » . ويكون النظر إليها حراماً إذا كان القصد منه التلذذ بالنظر إلى محاسنها وإشباع شهوته ، قال تعالى : ﴿ **قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون** ﴾ .

وإمساك الزوجة أحب إلى الله تعالى من تسريحها إذا كان القصد من إمساكها ابقاء الرابطة الزوجية والقيام بحقوقها ، ويحرم الإمساك إذا كان بقصد الاضرار بالمرأة وإطالة عدتها ، قال تعالى : ﴿ **ولا تمسكوهنّ ضراراً لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه** ﴾.

والزواج سنّة من سنن الإسلام ولكنه لا يجوز إذا كان القصد منه مضارة الزوجة أو ظلمها أو الكيد لأهلها .

٤ ـ ومن جميع ما تقدم يتبين لنا أهمية النية في الشريعة الإسلامية ، وأنها مناط الثواب والعقاب ووصف الشيء بالحل والحرمة .

أما تأثير النية في تصرفات الإنسان وعقوده في الدنيا فهذا ما نبينه في الفقرات التالية بعد بيان تعريف العقد والتصرف .

٥ ـ العقد في اللغة يطلق على الشد والجمع بين أطراف الشيء وربطها كما يأتي بمعنى أحكام الشيء وتقويته .

وفي الاصطلاح الفقهي ـ كما جاء في مرشد الحيران ـ عبارة عن ارتباط الإيجاب الصادر من أحد الطرفين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه[1] . وقال آخرون في تعريفه للعقد ربط بين كلامين أو ما يقوم مقامهما ينشأ عنه أثره الشرعي . فالعقد إذن ، ينشأ بين طرفين ويستلزم إرادتين تتفقان على إحداث أثر قانوني .

أما التصرف فهو كل فعل أو قول ينشىء التزاماً أو ينتج أثراً شرعياً . وهو نوعان تصرف فعلي كالغصب أو الاستيلاء على المال المباح . وتصرف قولي مثل الطلاق والبيع . والتصرف القولي نوعان : الأول ينشأ عن ارتباط إرادتين وهذا هو العقد . والثاني ينشأ بإرادة واحدة ، وهذا هو التصرف بالإرادة المنفردة . والتصرف القولي اعم من العقد لأن العقد لا يقوم إلا بارتباط إرادتين ، بينما التصرف منه ما لا يتم إلا بإرادتين ومنه ما يتم بإرادة منفردة . ولكن بعض فقهاء الشريعة الإسلامية يستعمل كلمة « العقد ويريد به معنى التصرف القولي ، ولا يقصره على المعنى الخاص للعقد من ذلك قول الإمام ابن تيمية » وكذلك عقود الواهبين والموصين ونحوهم مما يقصد بها التقرب إلى الله تعالى وكذلك عقود الحالفين والناذرين ونحوهم[2] .

ومع هذا فالأفضل قصر استعمال لفظ « العقد » على

---

(١) مرشد الحيران تأليف محمد قدري باشا ، المادة ١٦٨ .

(٢) العقود لابن تيمية ص ١٨ وما بعدها . انظر ايضاً استعمالات كلمة العقد بمعنى التصرف القولي : اللباب للميداني ج ٣ ص ١٢٨ . وأحكام القرآن للجصاص ص ٣٦٠ ، وتفسير القرطبي ج ٦ ص ٣٢ .

معناه الخاص ، واستعمال لفظ التصرف القولي بمعناه العام الذي قدّمناه وهو يشمل العقد والتصرف الانفرادي .

٦ ـ وعلى كل حال فالإرادة هي الأساس في تكوين العقد أو التصرف ، ولكن الإرادة أمر باطني لا يمكن الوقوف عليه فلا تصلح لانشاء العقد والتصرف وهي بهذه الصفة من الاستتار والخفاء .. ولهذا قال الفقهاء من طلق في نفسه لم يلزمه طلاقه[٣] ، أي من نوى الطلاق لم يقع طلاقه[٤] . فلا بد من لفظ أو ما يقوم مقامه يعبر عن الإرادة الباطنة ويكشفها وهو ما يسمى بالإرادة الظاهرة أو الايجاب والقبول أو صيغة العقد ، وبارتباط الإيجاب بالقبول ينشأ العقد وبصدور الإيجاب وحده ينشأ التصرف الانفرادي ، وهذا كله إذا ما تحققت الشروط المطلوبة لانعقاد العقد أو التصرف وصحته .

أثر القصد في التصرف والعقد :

٧ ـ ولكن هل يكون أساس ترتيب الأحكام والآثار ، واعطاء وصف الصحة والبطلان للتصرفات والعقود هو ظاهر القول الذي أنشأها دون التفات إلى ما ورائه من نية باطنة وقصد خفي وباعث مستتر دفع إلى انشاء هذا التصرف أو العقد ، أم يكون الأساس فيما قلناه هو النية الباطنية والقصد الخفي والباعث المستتر دون ظاهر القول ، كما في عقد النكاح بقصد التحليل ، أو عقد البيع بقصد التوصل إلى الربا ، فهل نحكم ببطلان النكاح والبيع باعتبار أن الباعث عليهما والمقصود منهما أمر محرم ، أم نحكم بصحة العقدين باعتبار أن

---

(٣) المحلى لابن حزم ج ١٠ ص ١٩٨ ـ ١٩٩.

ظاهرهما صحيح ؟ هذا هو موضوع البحث .

٨ ـ والواقع أن الفقهاء مختلفون في مسألة القصود ومدى تأثيرها في صحة التصرفات والعقود فمنهم من اعتبرها ولم يكتف بالظاهر ، ومنهم من أهدرها واكتفى بالظاهر ، ومنهم من توسط بين هذا وذاك ، فلا بد من ذكر آراء الفقهاء في هذه المسألة وبيان الراجح منها .

أولاً ـ مذهب الشافعية :

٩ ـ يقول الإمام الشافعي : « أصل ما ذهب إليه أن كل عقد كان صحيحاً في الظاهر لم أبطله بتهمة ولا بعادة من المتبايعين وأجزته بصحة الظاهر ، وأكره لهما النية إذا كانت النية لو ظهرت كانت تفسد البيع »[٥] لأن النية والباعث من أحاديث النفس ، وقد وضع الإسلام عن الناس ما حدثوا به أنفسهم كما أن المرء قد ينوي الشيء ولا يفعله وينويه ويفعله[٦] . والنية بعد هذا وذاك أمر غيبي والباعث أمر خفي والأغراض مستترة ، وكل هذا من الغيب الذي لا يعلمه إلا الله ، وما كلفنا بعلم الغيب والحكم بموجبه ، وإنما كلفنا بما نعلمه من ظواهر الأمور والحكم بمقتضاها . فمدار الأحكام عند الإمام الشافعي على الظاهر ، فنحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر . ويستدل الإمام الشافعي لمذهبه بالكتاب والسنّة ، أما الكتاب فقد أخبر بأن المنافقين في الدرك الأسفل من النار ومع هذا أمر الله رسوله ﷺ بأن يعاملهم على ما

---

(٤) المغني لابن قدامة ج ٧ ص ١٢١ . والمهذب للشيرازي ج ٢ ص ٨٥.
(٥) الأم الشافعي ج ٣ ص ٦٥.
(٦) الأم الشافعي ج ٥ ص ٧١.

أظهروا من إسلام لا على ما ابطنوا من كفر . وأما السنّة ، فقد جاء في الحديث أن رسول الله ﷺ قال : « **إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليّ ولعلّ بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق اخيه فلا يأخذ منه شيئاً فإنما أقطع له قطعة من النار** » ووجه الدلالة بهذا الحديث الشريف أن الحكم على الناس إنما يجيء على نحو ما يسمع الحاكم منهم مما لفظوا به وإن كان يمكن أن تكون نياتهم وبواعثهم على التصرف غير ذلك . ودلالة أخرى في هذا الحديث أنه لا يحل لحاكم أن يحكم على أحد إلا بما لفظ . لا يقضي عليه بشيء مما غيّب الله تعالى عنه أمره من نية أو سبب أو ظن أو تهمة لقول رسول الله ﷺ : على نحو ما أسمع[٧] .

ويضيف الإمام الشافعي إلى ما تقدم أن الحكم على خلاف الظاهر وأخذ الناس على خلاف ما يظهرون تشبثاً بالنية والباعث ، أمر مخالف لكتاب الله وسنّة رسوله ﷺ لأن الله تعالى استأثر بعلم الغيب ، ومن يحكم بخلاف الظاهر يدعي علمه ، ولأن رسول الله ﷺ قضى بما سمع ، وأخبر أن قد يكون قصدهم وباطنهم على غير ظاهرهم[٨] هذا خلاصة مذهب الشافعي رحمه الله تعالى ، ينظر إلى الظاهر ويهدر البواعث والنيات ولا يأخذ بها إلا إذا ظهرت وانكشفت بلفظ يذكر في العقد . وعلى أساس هذا الرأي ذهب الإمام الشافعي إلى صحة نكاح المحلل . والمحلل هو الذي يتزوج المطلقة ثلاثة بعد

---

(٧) الأم للشافعي ج ٦ ص ٢٠٢.

(٨) المرجع السابق ، واعلام الموقعين لابن القيم ج ٣ ص ٩٠.

انقضاء عدتها لا بقصد اتخاذها زوجة يسكن إليها وإنما بقصد احلالها لمطلقها الأول بأن يطلقها حتى إذا ما انقضت عدتها جاز لها الرجوع إلى مطلقها الأول بعقد جديد ومهر جديد ، وصحة نكاح المحلل عند الشافعي سواء كانت نيته ونيتها الإحلال أو كانت نيته هو فقط الإحلال . وفي طلاق المريض مرض الموت زوجته المدخول بها بائناً ، قال لا ترثه الزوجة لأن الطلاق البائن يرفع النكاح ويمنع التوارث ولا عبرة بما يقال من أنه قصد بهذا الطلاق حرمانها من الميراث ، لأن الطلاق البائن إذا ما صدر من أهله وصادف محله استلزم حكمه ومنع التوارث بين الزوجين . وبيوع الآجال عنده صحيحة ، فمن باع سلعة بثمن مؤجل ثم اشتراها من مبتاعها بثمن أقل من الثمن الأول نقداً ، فالبيع صحيح لأن البيع الثاني غير البيع الأول وقد استوفى شروطه المطلوبة ولا عبرة بالقول بأنه قصد الربا واتخذ البيع وسيلة له ، لأن حمل الناس على التهم وأخذهم بالظنون لا يجوز[٩] .

ثانياً ـ مذهب الظاهرية[١٠] :

١٠ ـ يقوم هذا المذهب على دعامتين ، الأولى ترك الرأي والقياس جملة واحدة والثانية الوقوف عند ظواهر النصوص

---

(٩) الأم الشافعي ج ٣ ص ٦٩،٣٣.

(١٠) يعتبر المذهب الظاهري وليد المذهب الشافعي ، فالمذهب الشافعي ، لا يأخذ إلا بالنصوص أو بالحمل على النصوص ، أما المذهب الظاهري فلا يأخذ إلا بالنصوص دون تعرف على علتها ليقاس عليها غيرها وقد ظهر هذا المذهب في القرن الثالث الهجري ، وكان أول من نادى به داوود بن علي الذي كان أول أمره شافعياً في الفقه ثم اتجه اتجاهاً جديداً هو الوقوف عند النصوص فقط كما قلنا . واشهر من نصر المذهب الظاهري=

ـ نصوص القرآن والسنّة ـ فليس غير النص مستنداً في هذا المذهب . والمطلع على ما قرره فقهاء الظاهرية من أحكام في مسائل الفقه يترجح عنده أنهم لم يأخذوا بالبواعث والقصود ، وإنما اجروا عقود الناس وتصرفاتهم على ظاهرها دون التفات إلى نيّة مستورة أو باعث خفي ، من ذلك :

أ ـ نكاح المحلل ، عندهم جائز وصحيح ، وقد بيّنا المقصود بهذا النكاح فلا نعيده .

ب ـ طلاق المريض ، عندهم ، كطلاق الصحيح ، فإذا طلق زوجته المدخول بها بائناً في مرض موته ومات في عدتها أو بعد عدتها فلا ترثه ولا عبرة بما قصده من حرمانها الميراث .

ج ـ نكاح المريض مرض الموت صحيح ويقع به التوارث بين الزوجين خلافاً للإمام مالك الذي يتهمه بقصد إدخال وارث جديد على الورثة ومن ثم يبطل نكاحه .

د ـ إقرار المريض مرض الموت لوارثه بدين . الأصل عند الظاهرية في تصرفات مرض الموت في أمواله أنه فيها كالصحيح ، وعلى هذا قرروا صحة إقراره بدين لوارثة أو محاباته ببيع ونحوه ، ولم يأخذوا باحتمال قصد المريض إيثار

= ودعمه بالأدلة والحجج القوية الفقيه المشهور ابن حزم الأندلسي ، وله كتاب ضخم في الفقه يسمى « المحلى » ذكر فيه مذهب الظاهرية في المسائل الفقهية المختلفة . ومما يؤاخذ عليه الفقيه ابن حزم في كتابه المذكور خشونة قوله وغلظته مع مخالفيه في الرأي ومع هذا فللإمام ابن حزم فضله الذي يذكر ولا ينكر وسعة علمه واطلاعه على السنّة النبوية . وكتابه المحلى لا يستغني عنه من يريد الوقوف على المذاهب الإسلامية المختلفة ولا سيما المذهب الظاهري .

الوارث بمنفعة أو مال دون بقية الورثة . ويحتجون بأن هذه التصرفات صحيحة من الصحيح فتصح من المريض إذ لا نص يفرق بينهما وما كان ربك نسياً .

ويلاحظ هنا أن الظاهرية ابطلوا بيع كل شيء ينبذ أو يعصر ممن يوقن أنه يعمله خمراً ، وابطلوا بيع السلاح أو الخيل ممن يوقن أنه يعدو بها على المسلمين وأشباه هذه البيوع ، مما يبدو لأول وهلة أنهم يأخذون بالقصود وينظرون إليها ، ولكن الحقيقة غير ذلك، فهم يبطلون هذه التصرفات لأنها من قبيل التعاون على الإثم والعدوان ، والله تعالى يقول : **﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾** ولهذا قالوا في هذه البيوع التي ذكرناها إن لم يوقن بشيء من ذلك فالبيع صحيح لأنه ليس فيه اعانة على إثم ، فإذا عصى المشتري ربه تعالى بعد ذلك بأن استعمل ما اشتراه فيما يحرم ولا يحل فإثمه عليه لا على البائع .

ومن هذا كله يتجلى لنا أن مذهب الظاهرية كمذهب الشافعي في إهدار القصود والبواعث وعدم الالتفات عليها عند وصف التصرفات والعقود بالصحة والبطلان .

ثالثاً ـ مذهب المالكية :

١١ ـ مذهب المالكية يعتبر مقابلاً لمذهب الشافعية في مسألة القصود . فهو يعتبرها خلافاً للشافعية . ولا يكتفي بالنظر إلى ظاهر التصرف والعقد ليقول بصحتها أو بطلانها ، بل ينظر إلى القصد والباعث والغرض المستتر وراء انشاء التصرف والعقد ، وهذا واضح من الأحكام المقررة في الفقه المالكي، ومن هذه الأحكام على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي:

أولاً ـ بيوع الآجال :

كمن يبيع سلعة بعشرة نسيئة ويعود ويشتريها من مبتاعها بخمسة نقداً ، فظاهر البيع سليم ولكن المالكية قالوا ببطلانه لأن القصد منه الاقراض بربا وبهذا صرّح فقهاء المالكية ، ومنهم الفقيه ابن رشد في كتابه بداية المجتهد ، فقد علل بطلان هذه البيوع بأن قصد المتابعين ليس البيع بذاته وإنما هو الإقراض بالربا وهذا نص كلامه: « وأما البيوع التي يعرفونها ببيوع الآجال ... فعند مالك وجمهور أهل المدينة أن ذلك لا يجوز وقال الشافعي وداوود وأبو ثور يجوز . فمن منعه فوجه منعه اعتبار البيع الثاني بالبيع الأول فاتهمهم أن يكون إنما قصد دفع دنانير في أكثر منها إلى آجل وهو الربا المنهي عنه ، فزورا لذلك هذه الصورة ليصلا بها إلى المحرم »[١١] .

ثانياً ـ هدية المدين إلى الدائن :

جاء في المدونة الكبرى قال مالك لا يصلح أن يقبل منه هدية « أي لا يقبل الدائن هدية من مدينه » إلا أن يكون رجلاً كان ذلك بينهما معروفاً وهو يعلم أن هديته ليس لمكان دينه فلا بأس[١٢] . فهذا القول من الإمام مالك يدل بوضوح أنه اعتبر القصد في هذه المسألة ولاحظ احتمال قصد سيء عند المدين في اهدائه هدية للدائن بأن يؤخر دينه فيكون الاهداء بمنزلة الربا وهذا لا يجوز . ولهذا إذا انتفى هذا الاحتمال جاز الاهداء ، ومن قرائن هذا الانتفاء جريان عادة التهادي بينهما من قبل مع علم المدين من نفسه أن هديته للدائن ليست لكونه

---

(١١) بداية المجتهد لابن رشد ج ٢ ص ١١٧ ـ ١١٨.

(١٢) المدونة الكبرى ج ٢ ص ١٧١.

مديناً له .

ثالثاً ـ طلاق المريض :

إذا طلق المريض مرض الموت زوجته المدخول بها طلاقاً بائناً ، فالطلاق واقع باتفاق ، أما ميراثها من مطلقها إذا مات قبلها ففيه اختلاف :

قال الشافعي والظاهرية لا ترث . وقال أبو حنيفة ترثه إذا مات في عدتها . وقال الإمام أحمد بن حنبل ترثه في العدة وبعدها ، ما لم تتزوج . وقال الإمام مالك ترثه في العدة وبعدها ، تزوجت أو لم تتزوج لأنه قصد حرمانها من الميراث بطلاقها بائناً . فلا بد من رد القصد السيء عليه بتوريثها منه ، فلا معنى لاشتراط موته في عدتها أو عدم زواجها بعد وفاته لامكان توريثها منه . والحق أن حجة الإمام مالك قوية جداً فما دام المقصود رفع الظلم عن المرأة ورد القصد السيء على المطلق بتوريثها منه فيجب القول بتوريثها مطلقاً إذا مات قبلها دون أي شرط آخر . ورأي الإمام مالك في هذه المسألة يظهره على رأس القائلين باعتبار القصود والبواعث. أما إذا طلقها طلاقاً بائناً في مرض الموت ولم يكن قد دخل بها ، فقد قال أبو حنيفة وهو المروي عن أحمد بن حنبل بأنها لا ترث ، بالرغم من قولهما بالتوريث بالنسبة للمطلقة المدخول بها كما قلنا . أما الإمام مالك فقد طرد أصله وظل على منهجه في ملاحظة القصود والبواعث فقال بتوريثها أيضاً[١٢] .

---

(١٢) المدونة الكبرى ج ٢ ص ١٣٢، تنوير الحوالك شرح موطأ مالك للسيوطي ج ١ ص ٢٧.

رابعاً ـ نكاح المريض مرض الموت :

قد يتزوج المريض مرض الموت ، فما حكم هذا الزواج ؟ وهل هو صحيح ويجري فيه التوارث بين الزوجين ؟ قال الجمهور ، أبو حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم ، النكاح صحيح ويجري به التوارث بين الزوجين . وعند المالكية لا يصح ولا يجري فيه التوارث فقد جاء في المدونة عن الإمام مالك « قلت ، أرأيت لو أن رجلاً نكح امرأة في مرضه ثم طلقها ثم مات من مرضه ذلك . قال مالك لا يقر على نكاحه ولا ميراث لها »[١٤] فالامام مالك لا يرى صحة نكاح المريض مرض الموت لاتهامه إياه بسوء القصد وهو إدخال وارث على الورثة . ومن المقرر عند المالكية أن النكاح يكون فاسداً لا توارث فيه بين الزوجين إذا كان أحدهما مريضاً مرض الموت ـ أو كما يعبر المالكية مرضاً مخرفاً ـ عند العقد . بل ذهب بعض المالكية إلى مدى بعيد جداً في اعتبار القصد والباعث ، فذهب هذا البعض منهم إلى فساد نكاح الذمية إذا تزوجها المسلم في مرض الموت مخافة أن يكون قصده الحاق الضرر بالورثة بأن تسلم الذمية فتكون وارثة . وقول هؤلاء في هذه المسألة لا نظير له في المذاهب الإسلامية على ما أعلم ، وهو على كل حال يدل بوضوح على عظيم اهتمام المالكية بالباعث والقصد في التصرفات والعقود .

خامساً ـ نكاح المحلل:

وهو باطل عند الإمام مالك ولا يجوز له المقام على نكاحه حتى يستقبل نكاحاً جديداً إذا رغب في البقاء مع زوجته ،

---

(١٤) المدونة الكبرى ج ٢ ص ١٣٢.

وعدم اقراره على نكاحها هذا سواء دخل بها أو لم يدخل وسواء شرط التحليل في العقد أو نواه فقط ، ففي جميع الحالات يبطل النكاح ولا تترتب عليه آثاره الشرعية .

سادساً ـ اقرار المريض مرض الموت لوارثه :

مذهب الإمام مالك في هذه المسألة يقوم على أساس ملاحظة القصد فإذا قامت القرينة على سوء قصده فالإقرار غير صحيح وإذا لم تقم القرينة على ذلك ولم يتهم المريض في إقراره بقصد محاباة المقر له ، فالإقرار صحيح فمن كان له بنت وابن عم فأقرّ لابنته بدين لم يقبل منه هذا الإقرار لوجود التهمة فيه ، ولو أقر لابن عمه بذلك فاقراره صحيح مقبول لأنه لا يتهم في هذا الاقرار بان يزوي ابنته ويقصد الاضرار بها ومحاباة ابن عمه ، وحيث أن منع الإقرار هو احتمال القصد السيء والتهمة فيه فيجب أن يختص المنع بموضعه . ومسلك الإمام مالك هذا مسلك جيد ومرن وهو خلاف مسلك غيره الآخذين بالقصد كالحنابلة فهؤلاء جعلوا الإقرار للوارث قرينة لا تقبل العكس على وجود القصد السيء عند المقر ومن ثم لم يعتبروه محتجين بأن القصد أثر خفي لا يمكن التثبت منه فاعتبرت مظنته وهو الارث اي كون المقر له وارثاً .

والخلاصة فإن مذهب المالكية اعتبار النيات والبواعث والقصود في تصرفات الانسان وعقوده وعدم الوقوف عند الشروط الظاهرة لنشوئها .

رابعاً ـ مذهب الحنابلة :

يمكن معرفة أتجاه مذهب الحنابلة في مسألة القصود من

الأحكام التي قرروها في المسائل الفرعية التي بحثوها، ونذكر منها ما يأتي :

أ ـ بيع الأمانة : وصورته أن يتفق البائع والمشتري على أن البائع إذا رد الثمن إلى المشتري ، أعاد إليه الأخير المبيع وإن للمشتري قبل رد الثمن الانتفاع بالمبيع بنفسه أو باجازته للغير . فهذا البيع الباطل عند الحنابلة لأن الباعث عليه تحصيل الربا باعطاء دارهم إلى اجل ، والانتفاع بالمبيع هو الربا ، فهو في المعنى قرض بعوض ، وعلى هذا يجب رد المبيع إلى البائع وأن ينزل من الثمن المردود ما قبضه المشتري من بدل اجرته للمبيع ، وإن كان المشتري هو الذي انتفع بالمبيع كدار سكنها ، حسب عليه أجر المثل وتحصل المقاصة بقدره ويرد الباقي من الثمن إلى المشتري[١٥] .

وهذا الحكم صريح في الدلالة على أن الحنابلة يعتبرون القصد والباعث ، فقد ابطلوا البيع بالرغم من صحة ظاهره لأن القصد منه الربا ، والربا محرم لا يجوز .

ب ـ بيوع الآجال : وقد مرّ معناها، والحنابلة يبطلونها لأنها عندهم من الحيل المحرمة التي يقصد بها الوصول إلى ما حرمه الله تعالى والحيل كلها محرمة غير جائزة لأن الباعث عليها الوصول إلى المحرم أو إسقاط واجب أو دفع حق وكل ذلك لا يجوز . وقالوا أيضاً في التعليل أن الله تعالى إنما حرّم المحرمات لمفسدتها، وهذه المفسدة لا تزول وإن ظهرت بصورة صحيحة من حيث الظاهر مع بقاء معناها الفاسد الخبيث .

---

(١٥) كشاف القناع عن المتن الاقناع ج ٢ ص ٥ .

ج ـ الإقرار لوارث في مرض الموت : لا يعتبر مثل هذا الإقرار لاتهام المقر بالقصد السيء وهو محاباة المقر له ، ولكن إذا أجازه بقية الورثة أعتبر الإقرار لأن عدم قبوله لوحظ فيه حقهم فإذا تنازلوا عنه كان لهم ذلك فيصح الإقرار ويعتبر .

د ـ طلاق المريض مرض الموت : من طلّق زوجته المدخول بها في مرض موته طلاقاً بائناً ثم مات قبلها فعند الحنابل ترثه سواء مات في عدتها أو بعد عدتها ما لم تتزوج . وإن لم تكن مدخولاً بها فلا ترث . فالحنابلة في هذه المسألة أخذوا بالقصد والباعث في حالة تطليقها في مرض الموت طلاقاً بائناً إذا كانت مدخولاً بها ، ولم يأخذوا بالقصد والباعث إن لم تكن مدخولاً بها ، ولكن بعض الحنابلة ورثها أيضاً في هذه الحالة[١٦] .

هـ ـ نكاح المريض مرض الموت : قال الحنابلة بصحته وجريان التوارث به ، فهم لم يعتبروا القصد والباعث في هذا النكاح خلافاً للإمام مالك .

و ـ نكاح المحلل : عند الحنابلة إذا عقد النكاح وكان الباعث عليه التحليل فالنكاح باطل سواء شرط في العقد التحليل أو لم يشرط ما دام قصد الرجل وباعثه على النكاح تحليلها لمطلقها الأول بأن يتزوجها ويطلقها ، وسواء علمت المرأة أو وليها أو مطلقها بذلك أو لم يعلموا . وإذا أراد المحلل البقاء على نكاحه لم يكن له ذلك لأن نكاحه وقع فاسداً بقصده السيء فلا يرتفع الفساد بتغير قصده وإنما باستئناف عقد

---

(١٦) المغني ج ٦ ص ٣٣١ ـ ٣٣٢.

نكاح جديد . ولو طلقها المحلل بعد أن دخل بها فرجعت إلى مطلقها الأول بعد انقضاء عدتها بعقد جديد فرق بينهما[١٧] .

والخلاصة ان الاتجاه الغالب في المذهب الحنبلي الأخذ بالبواعث والقصود وعدم الوقوف عند حد الظاهر من التصرفات والعقود .

١٣ ـ راي شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية :

ابن تيمية وتلميذه ابن القيم فقيهان كبيران معروفان في عالم الفقه ، وهما وإن وصلا إلى مرتبة الاجتهاد المطلق إلا أنهما مع هذا يعتبران من المنتسبين إلى مدرسة الفقه الحنبلي لأنهما تفقها على أصول المذهب الحنبلي ونهجا نهجه ونفذا إلى لبه وعرفا دقائقه واتجاهاته وفرعا على أصوله الخصبة ، كما أن اقوالهما ـ لا سيما أقوال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ مأخوذة في المذهب الحنبلي كما نجد هذا في كشاف القناع مثلاً . ولهذا كان بيان رأيهما في مسألة القصود متمماً لمعرفة اتجاه المذهب الحنبلي بجملته في هذه المسألة .

وخلاصة راي هذين الفقهين ، أن النيات والأغراض والبواعث لا يجوز اغفالها ولا اهدارها بل لا بد من ملاحظتها والاعتداد بها وبناء الأحكام على أساسها ، لأن القاعدة في الشريعة الإسلامية التي لا يجوز اغفالها أن المقاصد معتبرة في التصرفات كما هي معتبرة في العبادات فالقصد يجعل

---

(١٧) كشاف القناع عن متن الاقناع ج ٣ ص ٥١، شرح المنتهي للبهوتي الحنبلي ج ٣ ص ٧١ اقامة الدليل على ابطال التحليل لابن تيمية ص ٤ ـ ٦.

الشيء حلالاً او حراماً ، صحيحاً او فاسداً ودلائل هذه القاعدة كثيرة ، منها قوله تعالى : ﴿ **ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا** ﴾ وقوله تعالى : ﴿ **وبعولتهن احق بردهن في ذلك إن ارادوا اصلاحاً** ﴾ فهذا نص في ان الرجعة إنما تثبت لمن قصد الصلاح دون الضرار . وقوله تعالى : ﴿ **من بعد وصية يوصي بها او دين غير مضار** ﴾ فإذا اوصى ضراراً كان ذلك حراماً وكان للورثة ابطاله وحرم على الموصى له اخذه بدون رضاهم . وفي الحديث الشريف : « **إنما الأعمال بالنيات ... الخ** » . فهذا الحديث أصل في ابطال الاحتيال والوصول إلى المحرمات والأغراض الفاسدة والمقاصد الباطلة بالوسائل التي ظاهرها الحل والصحة ، فإن من يبيع سلعة بعشرين نسيئة ثم يشتريها بعشر نقداً إنما يقصد بعمله اقراضه عشرة بعشرين وهذا هو الربا بعينه وإن اتخذ ظاهر البيع وسيلة إلى مقصوده المحرم ، وقد روى أن رجلاً باع من رجل حريرة بمائة إلى أجل ثم اشتراها منه بخمسين نقداً فسئل ابن عباس رضي الله عنه عنهما عن ذلك فقال : دراهم بدراهم متفاضلة دخلت بينهما حريرة[١٨] .

١٤ ـ خامساً ـ مذهب الحنفية :

الاتجاه الغالب في فقه الحنفية الأخذ بالظاهر وما تدل عليه الفاظ العاقدين دون التفات إلى النيات والبواعث ، وإن كان في المذهب الحنفي بعض الأحكام التي لوحظ فيها مقاصد المتعاقدين وبواعثهم على التصرف ، وعلى هذا يمكن اعتبار

---

(١٨) اقامة الدليل على ابطال التحليل لابن تيمية ص ٢٢ وما بعدها . اعلام الموقعين لابن القيم ج ٣ ص ٨٤.

هذا المذهب وسطاً بين الآخذين بالقصود وبين التاركين لها ، وإن كان ميله إلى الأخذ بالظاهر أظهر . وهذا كله يتضح من الأحكام التي قرروها في المسائل الفقهية الفرعية ، ومنها :

أ ـ بيع العصير لمن يتخذه خمراً : قـرروا أن لا بأس بهذا البيع ، وليس على البائع أن لا يبيعه إلا لمن يوقن انه لا يصيره خمراً ، لأن العصير حلال فبيعه حلال كبيع ما سواه من الأشياء الحلال ممن ليس على بائعهـا الكشف عما يفعله المشتري بها[١٩] . فهـذا منهم تمسك بـالظاهر وعـدم اعتبار القصد والباعث .

ب ـ نكاح المحلل : عند الحنفية النكاح صحيح ولا عبرة بالباعث عليه ، فسواء نوى المحلل التحليل او نواه هو والمرأة فالنكاح صحيح ، ويعللون ذلك بأن مجـرد النية والقصـد في المعاملات غير معتبر فيقع النكاح صحيحاً لاستجماعه شرائط الصحة .

وجوز الحنفية بيع العينة مع أن الباعث عليه التوصل إلى الربا ، ثم أن بعض فقهاء الحنفية كرهه ، فالامـام محمد بن الحسن الشيباني كرهه وكان يقول عنه : هـذا البيع في قلبي منـه كأمثـال الجبال ذميم ، اختـرعه أكلة الربـا ، ولكن هذا القول المؤثر من الإمام محمد لم يمنع من اجازته وتسويغه ولو مع الكراهية[٢٠] .

---

(١٩) مختصر الطحاوى لابي جعفر الطحاوي ص ١٨٠.

(٢٠) الملكية ونظرية العقد للشيخ الجليل محمد ابو زهرة ص ٢١٣ ـ ٢١٤.

ج ـ **طلاق المريض مرض الموت** : وقد مرّ معناه ، عند الحنفية ترث به الزوجة المدخول بها إذا مات المطلق في عدتها ، ويبدو أن الحنفية ذهبوا إلى هذا لقضاء عثمان بن عفان رضي الله عنه به بمحضر من الصحابة ويقولون لم ينكر عليه أحد فكان اجماعاً ، فالاجماع هو أساس قولهم وليس مرده ملاحظة القصد والباعث[٢١] .

د ـ **اقرار المريض بدين لوارثه** : لا يصح عندهم إلا أن يصدقه فيه بقية الورثة ، وحجتهم اتهامه بالقصد السيء أي بمحاباة احد الورثة ، فإذا صدقه بقية الورثة انتفى هذا الاتهام فيصح الإقرار[٢٢] . فالحنفية هنا أخذوا بالقصد والباعث .

١٥ ـ مناقشة الأقوال وبيان الراجح منها :

تحصل عندنا من عرض الأقوال السابقة للمذاهب الإسلامية التي وقفت عليها وذكرتها أن هنالك اتجاهين في الفقه الإسلامي في مسألة القصود ومدى تأثيرها في التصرفات والعقود ، اتجاه باعتبارها واتجاه باهمالها ، فأي الاتجاهين اقرب إلى الصواب وأولى بالقبول ؟

الواقع أن الجواب على هذا التساؤل يظهر بعد مناقشة هذه الأقوال .

١٦ ـ مناقشة القائلين باهدار البواعث والقصود :

اولاً : اعتبار البواعث والقصود وترتيب الأحكام على

---

(٢١) الهداية وفتح القدير ج ٣ ص ١٥٠ ـ ١٥١.

(٢٢) الهداية وفتح القدير ج ٧ ص ٨ ـ ١٠.

أساسها لا يعني أن الأحكام تبنى على أساس الظنون المجردة أو الأهواء والأوهام أو على أشياء مغيبة مجهولة ، فالقائلون بالقصود لا يقولون بهذا وإنما يعتبرون القصود إذا ظهرت وانكشفت أما إذا لم تظهر ولم تنكشف فالحكم يكون على ظاهر الألفاظ والعبارات المكوّنة للعقود والتصرفات . وعلى هذا فبناء الحكم على قصد قد ظهر ولم تنكشف فالحكم يكون على ظاهر الألفاظ والعبارات المكونة للعقود والتصرفات . وعلى هذا فبناء الحكم على قصد قد ظهر يكون بناء على ظاهر معلوم لا على مغيب مجهول .

ثانياً : الألفاظ إنما اعتبرت لدلالتها على المقاصد ، فإذا ظهر القصد كان الاعتبار له وتقييد اللفظ به وكان تكييف العقد على أساسه(٢٣) . وانكشاف القصد وظهور الباعث لا يتوقفان على اللفظ ولا ينحصران به ، بل قد يكون ظهور القصد وانكشافه بدلالة الحال أو بالقرائن المقبولة ، فلا نرى وجهاً سائغاً لحصر انكشاف القصد باللفظ كما يقول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى . فدلالة الحالة وسيلة صالحة لانكشاف القصد وظهور الباعث ، وعلى هذا دلت السنّة النبوية المطهرة ، فقد روى الإمام البخاري في صحيحه عن أبي حميد الساعدي قال استعمل رسول الله ﷺ رجلاً على صدقات بني سليم يدعى ابن اللتبية ، فلما قدم قال هذا لكم وهذا أُهدي لي ، فقام النبي ﷺ على المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال : ما بال العامل نبعثه فيأتي فيقول هذا لكم وهذا لي فهلاّ جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا ؟ والذي

---

(٢٣) اغاثة اللهفان لابن القيم ج ٢ ص ٩٥ ـ ٩٦.

نفسي بيده لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته ... الخ[٢٤] .

ففي الحديث دلالة واضحة على اعتبار دلالة الحال على القصد والباعث . وبيان هذا أن الاهداء بذاته جائز ، ولكن اهداءهم إليه كان بسبب ولايته بقصد التخفيف عنهم أو نفعهم ، فلولا ولايته أي وظيفة الجباية لما أهدوه ، ولما كانت الولاية حق لأهل الصدقات لأمن حق المهدى إليه ، فما أخذه بسببها من الهدايا هو لهم ومن حقهم سواء كان أخذه واجباً على المهدين أو لم يكون واجباً[٢٥] .

ثالثاً : لا فرق في التحليل على المحرم بين الفعل الموضوع له وبين الفعل الموضوع إلى غيره إذا جعله الإنسان وسيلة للمحرم ، فالمقصود والمراد إذا كان محرماً لم يكن اختلاف الطرق الموصلة إليه بموجب لاختلاف حكمه فيحرم من طريق ويحل بعينه من طريق آخر . ولهذا أخبرنا الله تعالى في كتابه الكريم أنه مسخ اليهود قردة لما استجابوا ما حرمه الله عليهم بفعل ظاهره حلال ولكن المقصود منه والباعث عليه الوصول إلى الحرام . وفي الحديث الشريف : « **لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها ، وإن الله إذا حرم على قوم اكل شيء حرم عليهم ثمنه** »[٢٦] .

---

(٢٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ج ١٢ ص ١١٤ في باب هدايا العمال . وروى هذا الحديث في باب ترك الحيل بتبديل قليل من بعض الالفاظ .

(٢٥) اقامة الدليل على ابطال التحليل لابن تيمية ص ١٢٨ .

(٢٦) اعلام الموقعين لابن القيم ج ٣ ص ٤٥ وما بعدها .

١٧ ـ مناقشة القائلين باعتبار القصود :

أولاً : اسرف بعضهم في اعتبار القصود حتى قال بفساد نكاح المسلم في مرض موته ذمية بحجة اتهامه الاضرار بالورثة بادخال وارث جديد عليهم وهي الذمية بأن تسلم بعد زواجها فترث . كما أسرف بعض آخر في اعتبار القصد فقال بفساد نكاح المريض مرض الموت ، مع أن النكاح من الحوائج الأصلية للإنسان ، ومن العقود اللازمة الخطيرة فلا يمكن افسادها بمجرد هذا الاحتمال .

ثانياً : أخذ الحنابلة بالقصد في مسألة طلاق المريض مرض الموت إذا كانت الزوجة مدخولاً بها وطلقها بائناً فورثوها إذا مات قبلها في العدة أو بعدها ما لم تتزوج . وكان ينبغي توريثها حتى لو تزوجت لأن علة توريثها هو قصد الزوج حرمانها من الميراث وهذا القصد لا يزول سواء تزوجت أو لم تتزوج . وكذلك عدم توريثهم للمطلقة غير المدخول بها مع أن علة توريث المدخول بها هو دفع الضرر عنها الذي قصده زوجها بطلاقه إياها في مرض الموت ، وهذا الضرر المقصود قائم في طلاق غير المدخول بها فكان ينبغي بتوريثها لأن العلة واحدة في الحالتين .

١٨ ـ القول الراجح :

ومن عرض أقوال الفقهاء المختلفة ، ومناقشتها يترجح عندي قول القائلين باعتبار القصود في التصرفات والعقود ، لأن هذا القول هو المتفق مع نهج الشريعة في سد المنافذ إلى المحرمات واعتبارها النيات في العبادات والمعاملات، والله يقول الحق وهو أعلم بالصواب والحمدلله رب العالمين .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

أثر القصود في التصرفات والعقود

تمهيد ٥
أثر القصد في التصرف والعقد ٩
أولاً: مذهب الشافعية ١٠
ثانياً: مذهب الظاهرية ١٢
ثالثاً: مذهب المالكية ١٤
رابعاً: مذهب الحنابلة ١٨
خامساً: مذهب الحنفية ٢٢
القول الراجح ٢٧

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المراجع

أولا ـ كتب التفسير

١ ـ أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي المشهور بالجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ هـ ، طبعة ١٣٢٥ هـ بمطبعة الأوقاف الإسلامية بالاستانة .

٢ ـ تفسير ابن جرير الطبري مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة ١٣٧٣ .

٣ ـ الجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، المشهور بتفسير القرطبي ، الطبعة الثالثة عن طبعة دار الكتب المصرية سنة ١٣٨٧ هـ .

٤ ـ أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي المالكي ، الطبعة الأولى ١٣٧٦ هـ بدار إحياء الكتب بمصر .

٥ ـ تفسير القرآن العظيم ، للشيخ اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤ هـ مطبعة مصطفى محمد سنة ١٣٥٦ هـ المشهور بتفسير ابن كثير .

٦ ـ زاد المسير في علم التفسير لأبي الفرج عبدالرحمن

الجوزي المتوفى سنة ٥٩٦ هـ الطبعة الأولى سنة ١٣٨٤ هـ طبع المكتب الإسلامي .

٧ ـ التفسير الكبير للعلامة فخر الدين الرازي ابي عبدالله محمد بن عمر المتوفى سنة ٦٠٦ هـ المشهور بتفسير الرازي ، المطبعة البهية بمصر .

٨ ـ تفسير الكشاف للشيخ جاداالله محمود بن عمر الزمخشري المتوفى سنة ٥٢٨ هـ مطبعة دار الكتاب العربي ـ بيروت .

٩ ـ روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للعلامة شهاب الدين السيد محمود الآلوسي البغدادي المتوفى سنة ١٢٧٠ هـ .

١٠ ـ فتح البيان في مقاصد القرآن للسيد صديق حسن خان ، مطبعة العاصمة بالقاهرة سنة ١٩٦٥ م .

١١ ـ في ظلال القرآن لسيد قطب رحمه الله تعالى ، طبعة دار الكتاب العربي بمصر .

١٢ ـ تفسير المنار للمرحوم رشيد رضا ، مطبعة دار المنار بمصر .

ثانيا ـ كتب الحديث الشريف وشروحه وفقهه

١٣ ـ صحيح البخاري طبع إدارة الطباعة المنيرية .

١٤ ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني .

١٥ ـ صحيح مسلم بشرح النووي ، المطبعة المصرية بالقاهرة .

١٦ ـ مختصر صحيح مسلم للمنذري ، طبعة المكتب الإسلامي .
١٧ ـ سنن الدارقطني للإمام علي بن عمر بن أحمد الدارقطني المتوفى سنة ٣٨٥ هـ ، مطبعة الأنصار بالهند .
١٨ ـ رياض الصالحين للنووي .
١٩ ـ تيسير الوصول إلى جامع الأصول لأبن الدبيع الشيباني الزبيدي ، المطبعة السلفية بمصر ١٣٤٦ هـ .
٢٠ ـ الجامع الصغير من حديث التيسير النذير للعلامة جلال الدين السيوطي . المتوفى سنة ٩١١ هـ الطبعة الأولى ، مطبعة مصطفى محمد بمصر سنة ١٣٥٢ .
٢١ ـ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك .
٢٢ ـ تنوير الحوالك شرح موطأ مالك .
٢٣ ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي مطبعة مصطفى محمد الطبعة الأولى ١٣٥٦ .
٢٤ ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للشيخ محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ المطبعة العثمانية بمصر سنة ١٣٥٧ .
٢٥ ـ سبل السلام شرح بلوغ المرام من ادلة الأحكام للامام محمد بن اسماعيل اليمني الصنعاني المتوفى سنة ١١٨٢ هـ مطبعة محمد علي صبيح بمصر .
٢٦ ـ المقاصد الحسنة للبخاري .
٢٧ ـ تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على السنة الناس من الحديث لأبن الدبيع الشيباني .

٢٨ ـ سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للشيخ ناصر الدين الألباني . طبع المكتب الإسلامي .

٢٩ ـ اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان جمع محمد فؤاد عبدالباقي ، مطبعة دار احياء الكتب بالقاهرة ١٩٤٩ م .

٣٠ ـ المنتخب من السنة .

٣١ ـ الشريعة للإمام أبي بكر الآجري .

ثالثا ـ كتب الفقه

أ ـ الفقه الحنفي

٣٢ ـ المبسوط للسرخسي أبي بكر محمد بن ابي سهل ، مطبعة السعادة بمصر ١٣١٤ .

٣٣ ـ بدائع الصنائع للكاساني علاء الدين أبي بكر بن مسعود ، الطبعة الأولى بمطبعة الجمالية بمصر سنة ١٣٢٨ .

٣٤ ـ حاشية العلامة محمد أمين الشهير بابن عابدين المسماة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، المطبعة الميمنية بمصر .

٣٥ ـ الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية تأليف جماعة من علماء الهند على الفقه الحنفي طبع مطبعة بولاق بمصر سنة ١٣١٠ .

٣٦ ـ الأشباه والنظائر لابن نجم زين الدين بن ابراهيم ، طبعة مؤسسة الحلبي وشركاه بمصر سنة ١٣٨٧ هـ .

٣٧ ـ مجمع الضمانات في مذهب أبي حنيفة للعلامة أبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي ، المطبعة الخيرية سنة ١٣٠٨ هـ .

٣٨ ـ شرح مجلة الأحكام العدلية للأستاذ علي حيدر .

٣٩ ـ مختصر الطحاوي لأبي جعفر الطحاوي .

٤٠ ـ الخراج لأبي يوسف ، المطبعة السلفية بمصر ١٣٥٢ .

٤١ ـ شرح الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية للابياني .

٤٢ ـ مرشد الحيران تأليف محمد قدري باشا .

٤٣ ـ الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني ، طبعة المطبعة الأميرية الكبرى بولاق سنة ١٣١٥ هـ . العناية على الهداية مطبوع على هامش الهداية .

٤٤ ـ فتح القدير تأليف الشيخ كمال الدين المعروف بابن الهمام الحنفي طبع مطبعة بولاق سنة ١٣١٥ هـ .

٤٥ ـ شرح السير الكبير للإمام السرخسي طبعة مطبعة دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد الهند .

٤٦ ـ شرح الكنز للزيلعي ، مطبعة بولاق سنة ١٣١٥ هـ .

٤٧ ـ اللباب في شرح الكتاب للشيخ عبدالغني الميداني ، طبع المطبعة المنيرية بالأزهر سنة ١٣٧٤ هـ .

ب ـ الفقه الشافعي

٤٨ ـ الأم للإمام الشافعي ، مطبعة بولاق سنة ١٣٢١ هـ .

٤٩ ـ مختصر المزني مطبوع على هامش الأم .

٥٠ ـ المهذب للشيرازي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٤٣ .

٥١ ـ الأحكام السلطانية للماوردي ، المطبعة المحمودية بمصر .
٥٢ ـ فتح العزيز شرح الوجيز للعلامة ابن القاسم عبدالكريم بن محمد الشهير بالرافعي ـ مخطوط .
٥٣ ـ الأشباه والنظائر في الفروع للسيوطي ، مطبعة مصطفى محمد سنة ١٣٥٩ .
٥٤ ـ حاشية البجيرمي على المنهج ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٦٩ .
٥٥ ـ شرح منهج الطلاب للأنصاري ، مطبوع على هامش حاشية البجيرمي .
٥٦ ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ، مطبعة بولاق بمصر .
٥٧ ـ مغني المحتاج إلى معاني الفاظ المنهاج للشربيني ، مصطفى محمد بمصر .
٥٨ ـ المجموع شرح المهذب للنووي .
٥٨ ـ قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام .

جـ ـ الفقه الحنبلي

٥٩ ـ المغني لابن قدامة ، مطبعة المنار سنة ١٣٦٧ .
٦٠ ـ كشاف القناع عن سنن الاقناع للشيخ منصور بن ادريس الحنبلي الطبعة الأولى سنة ١٣١٩ .
٦١ ـ شرح منتهى الارادات للشيخ منصور بن يونس البهوتي ، مطبوع على هامش كشاف القناع .
٦٢ ـ الانصاف للمرداوي الحنبلي .
٦٣ ـ العدة شرح العمدة تأليف عبدالرحمن بن إبراهيم

المقدسي ، المطبعة السلفية .
٦٤ ـ القواعد لابن رجب الحنبلي .
٦٤ ـ الأحكام السلطانية لأبي يعلي الحنبلي ـ مطبعة البابي الحلبي الطبعة الأولى بالقاهرة .

د ـ الفقه المالكي

٦٥ ـ المدونة الكبرى للإمام بن انس برواية سحنون بن سعيد التنوخي ، مطبعة السعادة بالقاهرة ١٣٢٣ هـ .

٦٦ ـ المقدمات الممهدات لابن رشد المالكي ، مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٩٥ هـ .
٦٧ ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدرديري ، المطبعة الأزهرية بمصر سنة ١٣٤٥ هـ .
٦٨ ـ الشرح الكبير للدردير مطبوع على هامش حاشية الدسوقي .
٦٩ ـ شرح الخرشي وهو شرح أبي عبدالله محمد الخرشي المتوفى سنة ١١٠١ هـ على مختصر الإمام أبي الضياء سيدي خليل ، مطبعة بولاق بمصر سنة ١٣١٧ هـ .

٧٠ ـ شرح الزرقاني على مختصر خليل المطبعة البهية بمصر سنة ١٣١٧ هـ .

٧١ ـ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب ، مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٨ هـ .

٧٢ ـ الفروق للإمام شهاب الدين ابي العباس المشهور بالقرافي .
٧٣ ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ، مطبعة

عيسى البابي الحلبي بمصر .
٧٤ ـ التاج والاكليل لمختصر خليل للمواق .
٧٥ ـ مختصر ابي الضياء سيدي خليل ، مطبوع في هامش مواهب الجليل للحطاب .
٧٦ ـ تبصرة الحكام لابن فردون مطبعة مصطفى محمد بالقاهرة سنة ١٣٥٥ هـ .

هـ ـ الفقه الظاهري

٧٦ ـ المحلى للإمام ابي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم طبع إدارة الطباعة المنيرية بالقاهرة سنة ١٣٥٠ هـ .
٧٧ ـ معجم فقه ابن حزم الظاهري .

و ـ الفقه الزيدي

٧٨ ـ الروض النضير شرح الفقه الكبير تأليف شرف الدين الحسني بن أحمد السياغي الحسيني الصنعاني ، مطبعة السعادة بمصرة سنة ١٣٣٧ هـ .
٧٩ ـ شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار ، تأليف ابن مفتاح المتوفى سنة ٨٧٧ هـ .

ز ـ الفقه الجعفري

٨٠ ـ شرائع الاسلام للمحقق الحلي .
٨١ ـ جواهر الكلام للشيخ محمد حسين النجفي .
٨٣ ـ منهاج الصالحين للسيد محسن الطباطبائي الحكيم .

ح ـ فقه الخوارج الأباضية

٨٣ ـ شرح النيل وشفاء العليل تأليف محمد بن يوسف

اطفيش المطبعة السلفية سنة ١٣٤٣ .

ط ـ الفقه العام

٨٤ ـ اختلاف الفقهاء للإمام ابي جعفر محمد بن جرير الطبري ، مطبعة ليدن سنة ١٩٣٣ .

٨٥ ـ فتاوى ابن تيمية للإمام شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس المعروف بابن تيمية ، مطبعة كردستان العلمية بالقاهرة سنة ١٣٢٦ .

٨٦ ـ الاختيارات لابن تيمية ، طبعت مع الفتاوى .

٨٧ ـ السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية لابن تيمية ، مطابع دار الكشاف العربي بمصر ١٩٥١ م .

٨٨ ـ اغاثة اللهفان من مصائد الشيطان للامام ابن قيم الجوزية المشهور بابن القيم ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٥٧ .

٨٩ ـ العقود لابن تيمية ، مطبعة السنة المحمدية بمصر .

٩٠ ـ بداية المجتهد لابن رشد .

٩١ ـ اقامة الدليل على ابطال التحليل لابن تيمية ، مطبعة كردستان العلمية بمصر .

٩٢ ـ البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار تأليف الامام أحمد بن يحيى المرتضى ، مطبعة السعادة بمصر سنة ١٩٤٧ .

٩٣ ـ الأموال لأبي عبيد ، المطبعة العامرية بالقاهرة سنة ١٣٥٣ .

٩٤ ـ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، طبعة الرياض

سنة ١٣٨٦ .
٩٥ ـ اعلام الموقعين لابن القيم ، مطبعة ادارة الطباعة المنيرية .
٩٦ ـ قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبدالسلام الطبعة الأولى سنة ١٣٥٣ هـ .
٩٧ ـ الطرق الحكمية لابن القيم ، مطبعة الآداب والمؤيد بمصر ١٣١٧ .
٩٨ ـ منهاج السنّة النبوية لأبن تيمية ، مطبعة بولاق .
٩٩ ـ العلاقات الدولية في الإسلام للأستاذ محمد أبي زهرة .
١٠٠ ـ المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية للدكتور عبدالكريم زيدان .
١٠١ ـ الوحي المحمدي للشيخ رشيد رضا ، طبع المكتب الإسلامي .
١٠٢ ـ الاعتصام للشاطبي ، مطبعة مصطفى محمد بالقاهرة .
١٠٣ ـ آثار الحرب في الاسلام للدكتور وهبي الزحيلي .
١٠٤ ـ اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ، مطبعة السنة المحمدية .
١٠٥ ـ الميزان للشعراوي .
١٠٦ ـ أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام للدكتور عبد الكريم زيدان .
١٠٧ ـ جامع بيان العلم وفضله للإمام ابن عبدالبر .
١٠٨ ـ التشريع الجنائي الاسلامي للمرحوم عبدالقادر عودة الطبعة الأولى ١٣٦٨ .

ي ـ أصول الفقه

١٠٩ ـ الموافقات لأبي اسحاق الشاطبي ، مطبعة مصطفى محمد بالقاهرة .
١١٠ ـ تيسير التحرير في أصول الفقه للشيخ محمد أمين الشهير بأمير بادشاه.
١١١ ـ فتح الغفار بشرح المنار لأبن نجم ، طبعة مصطفى البابي سنة ١٣٥٥ هـ .
١١٢ ـ تسهيل الوصول إلى علم الأصول للشيخ محمد عبدالرحمن عبدالمحلاوي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٤١ .
١١٣ ـ أصول الأحكام لأبن حزم .
١١٤ ـ المستصفى للغزالي .
١١٥ ـ فواتح الرحموت للعبد الشكر .
١١٦ ـ ارشاد الفحول للشوكاني .
١١٧ ـ الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبدالكريم زيدان .
١١٨ ـ العرف والعادة للشيخ أحمد فهمي ابو سنة .

ك ـ السيرة النبوية والتاريخ الاسلامي

١١٩ ـ زاد المعاد في هدي خير العباد ، طبعة الهند الحجرية .
١٢٠ ـ سيرة ابن هشام ، مطبعة دار الشعب بمصر .
١٢١ ـ امتاع الاسماع للمقريزي ، مطبعة لجنة التأليف والنشر والترجمة بالقاهرة ١٩٤٠ م .
١٢٢ ـ البداية والنهاية لابن كثير .
١٢٣ ـ مجموعة الوثائق السياسية في المعهد النبوي والخلافة الراشدة للدكتور محمد حميدالله .

١٢٤ ـ الطبقات الكبرى لابن سعد .
١٢٥ ـ النظريات السياسية الاسلامية للأستاذ ضياء الدين الريس .
١٢٦ ـ تاريخ البلاذري طبع دار النشر للجامعيين ببيروت سنة ١٩٥٨ .
١٢٧ ـ مقدمة ابن خلدون مطبعة مصطفى محمد بالقاهرة .
١٢٨ ـ دولة الإسلام والعالم للدكتور محمد حميدالله .

ل ـ كتب اللغة

١٢٩ ـ لسان العرب لابن منظور ، مطبعة الدار العربية للتأليف والترجمة .
١٣٠ ـ المفردات للراغب الأصفهاني .

م ـ الكتب القانونيه

١٣١ ـ القانون الدولي للدكتور محمود سامي جنينة .
١٣٢ ـ القانون الدولي الخاص المصري للدكتور عز الدين عبدالله .
١٣٣ ـ اصول القانون للدكتور السنهوري وحشمت أبي ستيت .
١٣٤ ـ القانون الدولي الخاص للدكتور جابر جاد عبدالرحمن.

ن ـ الأبحاث

١٣٥ ـ التشريع الإسلامي ، خواصه وملامحه للشيخ محمد أبي زهرة ، بحث نشر في مجلة المسلمون عدد / ٢١ .
١٣٦ ـ ملامح الشرع الإسلامي للأستاذ مصطفى الزرقا بحث نشر في مجلة المسلمون عدد / ٧ .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

تطلب جميع منشوراتنا من

الشركة المتحدة للتوزيع

بيروت - شارع سورية - بناية صعبي وصالحة
هاتف ٢١٩٠٢٩ - ١٢٩٥٥٠ - ص.ب ٧٤٦٠ - برقيا: بوشران